على احرامه فان فعل الواقف ما لترك الجمار وليالي منى فاذا قدر على الاستطاق وسعى انتهى كلام الخادم وفي
المجموع نقلا عن الروياني وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعي ومكن
منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم لترك الرمي ويجزيه حجه عن حجة
الاسلام انتهى فهذه العبارات كلها صريحة في وجوب الدم في الواقعة المذكورة لان طائفة الامير انهم
كالمحصرين وقد تقرر فيهم وجوب الدم في الرمي والمبيت قلت ليس ما نحن فيه من هذا في شيء بدليل قولهم
في ترك المبيت لعذر لا دم فيه مع قولهم هنا بوجوبه فيه مع انه معذور في تركه فعلمنا بذلك ان الملحظ وجوب
الدم هنا غير ملحظه عنه في صورتنا فانه ليس فيها الاحصار الذي ذكروه وانما فيها مجرد خوف من الاقامة
للرمي والمبيت وبيان الفرق بينهما ان الاحصار فيه صد عن نفس الحج او بعض اركانه بالقصد لا بطريق
اللازم وما نحن فيه ليس فيه ذلك اصلا وايضا الاحصار مجوز للخروج عن اصل الحج الى بدله وهو الدم
فكان ما هو من توابعه الذي هو الرمي والمبيت مثله في ذلك اذا احصر عنهما فمن ثم اوجبوا المبيت في
الدم هنا وان احصر عنه وبهذا اندفع استشكال الاذرعي المذكور في المبيت وعلم ان ملحظ ما اطلقوا
عليه هنا من وجوب الدم فيه غير ملحظ ما ذكروه ثم من عدم وجوبه على الخائف ونحوه اذا تركه فان قلت
ما الفرق بين الرمي حيث سقط بهذا الخوف العام على ما ذكرت وبين ترك الاحرام من الميقات فانه يجب فيه
الدم وان ترك لذلك قلت قد اشرت للفرق فيما مر بان الرمي لما دخلته الانابة دخلته الاعذار واثرت
في سقوطه بالاولى كاصل الحج بخلاف الاحرام من الميقات ونحوه فانه لم تدخله نيابة فلم يؤثر فيه العذر في
السقوط فتامله والله سبحانه اعلم فان قلت فما صورة تعذر فيه الانابة ومع ذلك يجب فيها
الدم فليكن مسئلتنا كذلك وتلك الصورة ان يطرأ عليه الاغماء او الجنون ولم ياذن لغيره في الرمي عنه
او اذن له وليس بعاجز اي اذ لا يصح اذنه الا ان كان عاجزا ايسا كان كان مريضا الخ اما اذا اذن ثم
جن او اغمي عليه فاذا لم ياذن كما ذكر لم يجز عنه الرمي وعليه دم اذا افاق لانه لم يات بالرمي هو ولا
نائبه وبهذا اندفع عن تامله ما في الخادم واذا لزمه الدم في هذه الصورة فصورتنا مثلها بل اولى قلت
هذه لا ترد علينا لما قررناه موضحا انهم غلبوا في احكام الرمي مشابهته لاصل الحج ولا شك ان اصل الحج
يسقط وجوبا كما في بعض صور الحج للحصر وابدا من غير استقرار للخوف العام بل الخاص على ما فيه ولا كذلك
الجنون او الاغما وكان سر ذلك ان الخوف يكثر وقوعه وقد يقع فيه هتك حرمة او نفس في سفر بخلاف
الجنون او الاغما ولما فرغ ذلك الجبر في بعض مستنى مكة واصلا لهم انه كان وقع نظير هذه المسالة امتثالي
فقد الرجبي المرسوم جهد سلطان مصر الغوري لسلطان مكة الشريف بركات بن محمد رحمه الله وان علينا

مكة

١٥٤

مكة ومصر استفتوا فيها فاختلفوا وان من جملة من افتى بعدم لزوم الدم شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله واخرون
فسررت لذلك انه الاصح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** فسح الله في مدته بما لفظه
ما وجه افضلية التاخير لنا لعشي مع ان الاية مخيرة بينه وبين التعجيل **فاجاب** بقوله وجه ذلك
من الاية والحديث اما الاية فلان فيها التعبير بالتعجيل الماخوذ من العجلة المذموم جنسها خلق الانسان
من عجل فكان فيه نوع اشعار بتقديم الشيء على وقته الاصلي او الفاضل وكان هذا والله اعلم هو السبب عن
العدول عما تقتضيه نظم الاية من التعبير بالتقديم لانه المقابل للتاخير المذكور فيها فلما كان التقديم
لا يفيد ذلك المعنى بل ربما افاد ضده من المبادرة للعبادة فيكون افضل لم يحسن الاتيان به وان اقتضته
المقابلة بل بالتعجيل للاشارة الى انه مفضول وان التاخير افضل منه وهذا كله ظاهر لمن له ادنى تامل وان
لم ار من تعرض له واما الحديث فلانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ينفر النفر الاول بل مكث في منى الى ان نفر النفر
الثاني ومن ثم اخذ ائمتنا انه يجب على متولي امر الحاج ان ينفر بهم النفر الثاني الا لعذر كغلاء او خوف
وسئل فسح الله في مدته عمن قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح من حديث ماء زمزم هل هو
مصيب او مخطئ **فاجاب** بقوله قال الحفاظ كالبدر الزركشي وغيره هو مخطئ اشد الخطا وما قاله
خطا قبيح فان حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع ائمة الحديث ونبه على ذلك ابن الجوزي في
الموضوعات والذهبي في الميزان وغيرهما وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح وقد اخرجه ابن ماجه
في سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب في تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف
الدين الدمياطي انه على رسم الصحيح وقيل حسن وقيل ضعيف فادنى درجاته الضعف ولم يصل الى انه
في حد الوضع وقد اطال النفس في الكلام على حديث ماء زمزم الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار
وذكر من جملة من صححه الحافظ المنذري والحافظ الدمياطي قال والصواب انه حسن لشواهده
ثم اورده من طرق ثم قال وله شواهد اخر مرفوعة وموقوفة تركتها خشية الاطالة ثم انظر المنذري
والدمياطي الى كثرة شواهده مع جودة بعض طرقه حكما له بالصحة ووقع هذا اللفظ موقوفا بسند حسن
لا علة وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي **وسئل** نفع الله به عن خبر من طاف
بالبيت اسبوعا سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما
بلغت من رواه وما حكمه **فاجاب** بقوله هو حديث ضعيف رواه الجندي في فضائل مكة شرفها الله
وسئل اعاد الله علينا من بركاته هل ورد ان الانبياء كلهم حجوا البيت الا هودا وصالحا
لتشاغلهما بامر قومهما حتى قبضهما ومن خلق الله من ادم لم يحج **فاجاب** بقوله الاول رواه عن

Copyright © King Saud University